

7502 - مراجعة الأجنبي للمطلقة مع سكوت الزوج - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول اذا طلق الرجل آآ زوجته طلقة واحدة. واثناء طلاقه لها كان معهم بعض الاخوة فقال هذا الرجل الموجود معه هي مرجوعة لكن الرجل والمرأة سكتا ولم يتحدثا فما الحكم؟ هل تكون هذه رجعة ام لا - [00:00:00](#)

لما تكون رجاء ما دام وضع ما قال شيء ان طلقها طلقة واحدة او طلقتين فله مراجعتها الى من قد دخل بها قد جاء خلا بها او جامعها بعد العبد اذا طلقها واحدة - [00:00:19](#)

او طلقها اثنتين فله المراجعة ما دامت العدة قبل ان تحيط الحيض اذا كانت تحيض وقبل ان يمر عليه ثلاثة اشهر كانت لها تحيتها الكبيرة والصغيرة. فان راجعها في العدة قبل ان تحيض على الحيض - [00:00:34](#)

او قبل ان يمر عليه ثلاثة اشهر كانت لا تحيض الصحيح يقول راجعت امرأتي او امسكتها او انا مراجعها اذا قال ذلك ثمة الرجعة اذا كان بحال العدة اذا كانت العدة - [00:00:48](#)

والسنة يرشد على ذلك السنة يمشي جاهدين على مراجعة. اما قول الحاضر فهي مرجوعة وهو ساكت للمطلق ما ما ينفع اما ان كان طلقها طلقة الاخيرة الثالثة فلا رجعة لها بعد ذلك نعم. بارك الله فيكم - [00:01:05](#)